

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣)

بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد سيد سلام محمد

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات بنشاط (حضانة)

بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد سيد سلام محمد لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٥ فدانة) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (١٣٢٩٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم من قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٨٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ للسيدة المهندسة / مقررة لجنة التعمير لتحديد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي "حضانة" ضمن المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة برقم (٤٢٠٧١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٠٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد سيد سلام محمد باعتماد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٥ فدانة) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات بشاط (حضانة) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ والمنتيجة بطلب لتصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قسرر:

مسادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٥ فدانة) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد / محمد سيد سالم محمد لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات بنشاط (حضانة) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يتلزم المخصص له بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبما لا كلفة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يتلزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات بنشاط (حضانة) لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموقفة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشترطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يتلزم المخصص له تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها لدرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٧- يتلزم المخصص له تقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد).

مادة -٨- يتلزم المخصص له بمدفأة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والشخصية للسيد / محمد سيد سلام محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات بنشاط (حضانة)

بعلاوة سعرية ، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٨٤٠٥,٨٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٤٠,٠٢٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٩٧,٠٠ م٢ بما يعادل ٧١٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة ١٤,٢٧١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة لغرف الأisen بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٤,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٨٦) % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٢٧٤,٥٥٦ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٥,١١٧) % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للخدمات بنشاط "حضانة" بمساحة ٦٣٦,٦٠٦ م٢ أي ما يعادل ١٥٢,٠ فدان وتمثل نسبة ٣٠,٣١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٥,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٦٤٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء ٩٥٨,٩٧٨ م٢ أي ما يعادل ١,١٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨١) % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٤٤٦,٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٨) % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأرضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٨٤٠٥,٨٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ٢٩٩٧,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٧١٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية %	مساحة الأرض (م٢)	النوع التموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٥٥,٤٠	٣٦,٥٩	٢٣٩,٨٣	متصلة	٣	أرضي + أول
٢	٤٠٠,١٨	٢٨,٠١٢	١١٢,١٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٢٧٠,٥٩	٢٣,٧٥	٩١,٣٢	منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٢٧٠,٦	٢٣,٧٦	٩١,٤٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٢٧٠,٥٩	٢٣,٧٨	٩١,٤٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٢٧٠,٥٧	٢٣,٧٨	٩١,٤٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٢٧١,٠٦	٢٣,٧٧	٩١,٤٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٢٧٠,٥٣	٢٣,٧٩	٩١,٤٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٢٩٥,٠٨	٣٥,٦٣	١٠٥,١٤	منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٢٩٥,١٨	٣٥,٦٣	١٠٥,١٨	منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٢٩٥,٩٦	٣٥,٦٤	١٠٥,٠٠	منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٢٩٥,٠٣	٣٥,٦٥	١٠٥,١٨	منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٤٢٤,٢٨	٣٩,٨٩	١٦٩,٢٥	شبكة متصلة	٢	أرضي + أول
١٤	٤٢٣,٣٨	٣٩,١٤	١٦٩,٢٥	شبكة متصلة	٢	أرضي + أول
١٥	٤٢٣,٧١	٣٩,١٦	١٦٩,٨٦	شبكة متصلة	٢	أرضي + أول
١٦	٧٤٧,٧	٤٤,٧٩	٣٣٤,٩٣	متصلة	٤	أرضي + أول
١٧	٧٦٢,٢٦	٤٢,٥٠	٣٣٣,٩٦	متصلة	٤	أرضي + أول
١٨	٣٧٣,٥٢	٤٥,٦٠	٩٤,٦٠	منفصلة	١	أرضي + أول
١٩	٧٢٦,٤	٣٤,٠٢	٢٤٧,١٣	متصلة	٣	أرضي + أول
٢٠	٦٤٥,٨٦	٢٥,٩٠	١٦٧,٧٧	شبكة متصلة	٢	أرضي + أول
الاجمالي	٨٤٥,٨٨	-	٢٩٩٧,٠٠	-	٣٤	-

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "نشاط حضانة ، غرف أمن" :

(أ) الأراضي المخصصة للخدمات بنشاط "حضانة" بمساحة ٦٣٦,٦٠٦ م٢

أى ما يعادل ١٥٢ فدان وتمثل نسبة ٣,٣١٪ من إجمالي مساحة أرض

المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٣٥,٠٠ م٢ بما يعدل

٠,٠٣٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٦٤٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٤ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأرضي والمساحة المبنية التالي :

النشاط	رقم القطعة	مساحة الأرض (م٢)	مساحة الدور F.P	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود	الاحتياجات
"حضانة"	A	٦٣٦,٦٠٦	١٣٥,٠٠	%٢١,٢	دور أرضي + أول ٦ متر من كل الجهات	-	الالتزام بالشروط الخاصة بمديرية الشئون الاجتماعية واشتراطات القطاع المدني وجهاز شئون البيئة
غرف أمن	-	-	١٨	-	دور أرضي فقط	-	-
الإجمالي	-	-	١٥٣,٠٠	-	-	-	-

ثالثاً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٩٩٧,٠٠	%١٤,٢٧١
(نشاط حضانة) خدمات	١٣٥,٠٠	%٠,٦٤٣
F.P غرف الأمن	١٨	%٠,٠٨٦
الإجمالي	٣١٥٠,٠٠	%١٥,٠٠

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

أولاً - بالنسبة للنشاط السكني :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطعة أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) من الفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات).

(ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة للمشروع ٣٠ شخص / فدان .

ثانياً - بالنسبة لمناطق الخدمات :

(أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حده (نسبة بنائية ،ارتفاع ،ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية ١٥% من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته ؛

(ج) يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط "حضانة" للمشروع ، وعدم تخييمها من الخارج إلا بعد الحصول على الموقفة الازمة وسداد العلاوة المقررة نظير ذلك ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المخصصة بالسعير ، وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

(د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ متر من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأرضي السكنية بالمشروع .

(هـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ ، وبارتفاع أرضي فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (جراجات) .
- ٣- يتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البينائية المسموح بها لتكامل المشروع لا تزيد على ١٥٪ بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، وبنسبة (١٠٪) مساحة مغلقة + (١٠٪) مساحات مظللة) من مسطح الدور الأرضي وذلك بالمعنى الخدمي "حضانة" .
- ٧- يتولى السيد / محمد سيد سلام محمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتريخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في القرارات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦ - يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .

١٧ - يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .

١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨


ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في أول مارس سنة ٢٠٢٣ ١٢٤



الواقع المصري - العدد ٥٠ (تابع) في أول مارس سنة ٢٠٢٣